

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٧٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٦ الصادر في ٩ أبريل ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢ الصادر في ٩ أبريل ١٩٦٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بمدينة مرسى مطروح - محافظة مطروح :

وعلى مذكرتي رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرختين ٢٠٠٨/١٠/٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة سيوة قسم شرطة سيوة - محافظة مطروح باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بسيوة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية بقسم شرطة سيوة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى برسى مطروح بإخراج قسم شرطة سوة بكوناته الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يعدل اختصاص مكتب توثيق مرسى مطروح بإخراج قسم شرطة سوة بكوناته الإدارية منه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١
تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/١٣

وزير العدل

المستشار / محمد عواد مرعي